

تصوّصات عامة

ويشترط في هؤلاء المرشحين أن لا يتجاوز عمرهم 24 سنة على الأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر من سنة إجراء المبارأة.

المادة 2

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة:

- عدد المقاعد المتباري بشأنها؛

- الجدول الزمني لتنظيم المبارأة؛

- إجراءات تنظيم المبارأة؛

- مصاريف ملف اجتياز المبارأة.

الباب الثاني

نظام الدراسات

المادة 3

تستغرق مدة الدراسة من أجل الحصول على دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) ستة فصول.

ت تكون السنة الدراسية من فصلين يتضمن كل واحد منها ستة عشر أسبوعاً من التكوين والتقييم.

المادة 4

يخصص التكوين في الفصول الثلاثة الأولى لدراسة الجوانب النظرية والتطبيقية للإمام بعالم المقاولة ومحيطها وكذا أساسيات التدبير.

وتخصص الفصول الثلاثة الموالية للتقوين في المسالك التالية:

- مالية المقاولة؛

- السوق المالية؛

- التسويق والتواصل؛

1- التدقيق والمحاسبة ومراقبة التسيير؛

- تدبير الموارد البشرية؛

- التدبير الدولي.

المادة 5

يجري طلبة السنة الأولى والثانية تدريباً لمدة شهرين في كل سنة دراسية بعد نهاية السنة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1398.14 صادر في 3 ربيع الأول 1436 (26 ديسمبر 2014) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وإجراءات التقييم للحصول على دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، بناء على القانون رقم 101.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) :

وعلى القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.173 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ولا سيما المادة 18 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد لائحة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ولا سيما المادة 9 منه:

وباقتراح من مجلس المؤسسة:

وبعد موافقة مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي .

قرر ما يلي:

الباب الأول

شروط الولوج

المادة الأولى

يتم ولوج السنة الأولى لتحضير دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) عن طريق مبارأة تفتح لفائدة:

- التلاميذ الذين اجتازوا الأقسام التحضيرية الاقتصادية أو التجارية أو العلمية أو ما يعادلها؛

- الطلبة الذين اجتازوا بنجاح سنتين دراسيتين من التعليم العالي في الاقتصاد أو التدبير بعد البكالوريا.

المادة 11

يمكن أن يسمح بالتكرار مرة واحدة إما في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 12

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحانات من طرف مدير المعهد المعنى من بين الأساتذة الباحثين بهذا المعهد.

يعلن عن النجاح والرسوب بعد مداولة اللجنة وتعتبر قراراتها نهائية.

المادة 13

يشار في دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) إلى إحدى المسالك المحددة في المادة 4 أعلاه.

المادة 14

يسلم دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) بإحدى الميزات التالية :

«جيد جدا» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 16 من 20 :

«جيد» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 14 من 20 وأقل من 16 من 20 :

«مستحسن» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 12 من 20 وأقل من 14 من 20 :

«متوسط» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 10 من 20 وأقل من 12 من 20.

المادة 15

يرتب خريجو مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) حسب الاستحقاق بناء على المعدل العام المحصل عليه في كل مسلك من مسالك المجموعة.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 3 ربيع الأول 1436 (26 ديسمبر 2014).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.

يجري طلبة السنة الثالثة تدريباً مهنياً لمدة فصل دراسي واحد خلال الفصل السادس يقدمون على إثره أطروحة مهنية في أحد المسالك المذكورة في المادة 4 من هذا القرار.

يؤطر طلبة السنة الثالثة، خلال تدريسيهم، من طرف أساتذتهم وأطر مختصة داخل المقاولات، حسب توزيع يوضع سنوياً من طرف مدير المعهد المعنى.

المادة 6

يعتبر الحضور في الدروس وفي التمارين إجبارياً.

الباب الثالث

إجراءات التقييم

المادة 7

يتم تقييم معارف الطلبة على شكل مراقبة مستمرة وامتحان نهاية الفصل الدراسي.

المادة 8

تنعى عن المراقبة المستمرة للمعارف وامتحان نهاية الفصل الدراسي بالنسبة لكل وحدة وكذا التمارين نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

المادة 9

تؤخذ بعين الاعتبار نقطة التمارين من أجل الانتقال من سنة إلى أخرى ومن أجل الحصول على دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر).

إذا كانت نقطة تدريب نهاية الدراسة أقل من 10 على 20، يكون الطالب ملزم بإعادة التدريب.

المادة 10

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى لنيل دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر)، بالحصول على معدل عام سنوي لا يقل عن 10 من 20 على الأقل معدل أي وحدة من الوحدات عن 8 من 20، ومعدل أي عنصر من عناصر الوحدة عن 7 من 20.

وتنظم في آخر السنة الدراسية دورة استدراكية لفائدة الطلبة الحاصلين على معدل عام سنوي لا يقل عن 8 من 20.

يجتاز الطلبة المعتمدون بالدورة الاستدراكية الاختبارات في جميع الوحدات التي يقل معدلها عن 8 من 20 وكذا جميع عناصر الوحدات التي يقل معدلها عن 7 من 20.